



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧م
بإئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقمّاز
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في القضية الدستورية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٧ "دستوري"
بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

المرفوع من:

يوسف يعقوب يوسف السجاري

ضد:

- ١- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته
- ٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته
- ٣- وكيل وزارة الدفاع بصفته



الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (يوسف يعقوب يوسف السجاري) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١١٧٩) لسنة ٢٠١٦ إداري/١٠ بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بإعادة حساب مدة خدمته الفعلية واعتبارها من ١٩٨٧/٩/٢٠ وحتى تاريخ تقاعده في ٢٠١٢/١٢/٣٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تعديل المعاش التقاعدي وصرف الفروق المالية المستحقة من تاريخ التقاعد، وبياناً لدعواه قال إنه التحق بالكلية العسكرية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٠ وتخرج بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦ وتم تعيينه بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦ بوزارة الدفاع برتبة (ملازم)، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ انتقل للعمل بوزارة الداخلية إلى أن تقاعد في ٢٠١٢/١٢/٣٠، وقد صدر لصالحه حكم في الاستئناف رقم (١١٧٥) لسنة ٢٠١٥ مدني/١١، بإلزام المؤسسة بضم مدة دراسته ضمن مدة خدمته الفعلية إلا أن المؤسسة لم تحتسب هذه المدة فتظلم منها بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١، وإذ لم تستجب المؤسسة لتظلمه، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سائلة البيان.

وبجلسة ٢٠١٦/٤/٢١ حكمت المحكمة الكلية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة الاستئناف، وقيدت القضية بالاستئناف رقم (١٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ إداري/٦، وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (١٠٧) فقرة (٣ و ٤ و ٥) والمادة (١٠٩) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢١ حكمت بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أنه قد أقام دعواه بعد الميعاد المقرر قانوناً.



وإذ لم يرتض الطاعن قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤، بالطعن رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٩ قضت لجنة فحص الطعون بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية المادتين (١٠٧) فقرة (٣ و ٤ و ٥) و (١٠٩) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن محكمة الموضوع قد التفتت عن الرد على هذا الدفع مما يعيب الحكم المطعون فيه وأحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه وحددت جلسة لنظر الدعوى الدستورية، حيث جرى قيدها في سجل المحكمة برقم (٨) لسنة ٢٠١٧ " دستوري " وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة. حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً. وحيث إن المادة (١٠٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن " لا يجوز رفع دعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تُعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الاداء.



وتعتبر المطالبة بأي من هذه الحقوق مطالبة بباقيها، وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بهذا الطلب، ويوقف بالنسبة إلى عديمي الأهلية وناقصيها إذا لم يوجد من ينوب عنهم قانوناً. ولا يجوز قبول الدعوى المشار إليها قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار به أمام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في التظلم أمامها قرار من الوزير.

ويجب البت في الطلب أو التظلم المنصوص عليهما في هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب أو التظلم بمثابة قرار بالرفض.

ويكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق."

وتنص المادة (١٠٩) من ذات القانون على أن " استثناء من أحكام المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء تختص محكمة الاستئناف العليا في دائرتها المدنية والتجارية بالفصل في الطعون والمنازعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ."

وحيث إن مبنى النعي على نص المادتين سالفتي الذكر - حسبما يبين من الأوراق - أنهما قد انطويا على تفرقة وتمييز منهي عنه بين العسكريين والموظفين المدنيين من



حيث مواعيد وإجراءات رفع الدعاوى وتحديد المحكمة المختصة بنظرها مما يخل بمبدأ المساواة بالمخالفة للمواد (٧ و ٨ و ٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بأن المشرع قد أخضع جميع المخاطبين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية - إذا ما رفعت دعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى هذا القانون - للإجراءات والمواعيد الواردة بالمادة (١٠٧) من هذا القانون دون تفرقة بينهم أو تمييز، سواء كانوا من الموظفين المدنيين أو العسكريين.

كما جعلت المادة (١٠٩) من ذات القانون الاختصاص بالفصل في تلك الدعاوى لمحكمة الاستئناف في دائرتها المدنية والتجارية، وإذ صدر المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، وحدد المنازعات التي تختص بها تلك الدائرة ومنها (المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم)، كما حدد مواعيد رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية أمامها، ومتى كان الأمر كذلك، وكان نص المادة (١٠٩) المطعون عليه لا يتضمن في حد ذاته أي تفرقة أو تمييز منهي عنه للمخاطبين بأحكامه كما يدعي الطاعن، كما أنه ليس من شأن القضاء بعدم دستورية هذا النص خضوع العسكريين لأحكام قانون إنشاء الدائرة الادارية، فضلاً عن أن الادعاء بوجود تعارض بين القانونين سالف الذكر للخصوص إلى أنهما قد انطويا على إخلال بمبدأ المساواة لا يعد مثلباً

دستورياً



وترتيباً على ما تقدم، فإن القول بأن النصين المطعون عليهما قد أقاما في حد ذاتهما - تمييزاً غير مبرر - بين الموظفين المدنيين والعسكريين يكون على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة